[ 202 ] [ وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم الحرة أحق به ولو تزوجت، فإن أعتق الأب فالحضانة له. (النظر الخامس) في النفقات، وأسبابها ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك. أما الزوجية: فيشترط في وجوب نفقتها شرطان: العقد الدائم، فلا نفقة للمتمتع بها. والتمكين الكامل، فلا نفقة للناشزة (الناشزة خ). ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب. أما المندوب فإن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها. وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة. وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع. وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين. ] " قال دام ظله ": وفي الوفاة في (من خ) نصيب الحمل، على إحدى الروايتين. أقول: المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على مال الميت، لأن علقة الزوجية، انقطعت بالموت. ولو كانت حاملا هل ينفق عليها من نصيب الحمل؟ فيه قولان، وتمسك كل واحد منهما برواية. قال المفيد في المقنعة (التمهيد خ) وابن أبي عقيل: لا نفقة لها، تمسكا بأن الحمل لا مال له، فكيف ينفق عليها من نصيبه. قلت: وهذا مشكل (أشكل خ) مع تسليم وجوب عزل نصيبه. وبما ذكره المفيد رواية عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام، أنه _____